التعريض في القرآن الكريم
معناه – أمثلته – أحكامه

✍ د. يوسف صابون ذهب (★)

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المنزل عليه القرآن بأفصح اللغات وأحسنها بيانا، وأرفعها أسلوبا، وألطفها كلاما.

اللغة العربية أفضل اللغات وأوسعها، لذلك اختارها الله لأشرف رسله وخاتم رسالاته، فأنزل بها كتابه المبين.﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ (1)

والعربُ تتلمسُ أحسنَ العبارات وأدناها إلى الحشمةِ والأدب في التعبير عن الأفعال التى تُستر عن العيون، وتتأذّى منها النفوس، مما له آثارٌ نفسية، فتلجأ إلى التَّلَطُف في الكلام تنزهاً عن إيرادها على جهتها، وتَحَرُّزاً عمّا وُضِع لأجلها، إذ الحاجة إلى ستر أقوالهم كالحاجة إلى ستر أفعالهم. فيتحرزون عن التصريح بالتعريض ، إكراماً لأنفسهم عن التلفظ به. فيبلغون أغراضهم بأسلوبٍ ألطفَ وأحسنَ من الكشفِ والتصريح ، ويعيبون على الرّجل إذا كان يكاشفُ في ذلك ويقولون: (فلانٌ لا يحسنُ التعريضَ إلا تَلْبا). وهذا الأسلوب من خصائص هذه اللغة التي أنزل الله بها آخر كتبه على خاتم رسله.

والقرآن الكريم في أعلى مرتبة من هذه الخصائص ، فجاء فيه من التَّلَطُف في الأسلوب ما يدلُّ على كريم العبارات ونبيل الألفاظ .

(★) أستاذ التفسير وعلوم القرآن **بالجامعة** .

(1) سورة الزمر الآية 28 .

فهذا البحث يتضمن أمثلة لأسلوب التعريض من القرآن الكريم، ويبين معانيه، ويوضح بعض الأحكام المتعلقة به .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع من أنه يبحث في أسلوب من أساليب القرآن، وأن معرفته يعين على فهم القرآن الكريم فهما صحيحاً.

يعين الدعاة وغيرهم للاستفادة من أسلوب القرآن، في كيفية مخاطبة الآخرين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالتعريض، وبيان الأغراض البلاغية منه، وبيان بعض الأحكام المتعلقة به، كالتعريض بالخطبة، والتعريض بالقذف.

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى أربعة مباحث تحتها مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التعريض
- المطلب الأول: التعريض في اللغة
- المطلب الثاني: التعريض في الاصطلاح
- المطلب الثالث: الفرق بين التعريض والكناية

المبحث الثاني: أمثلة للتعريض من القرآن الكريم
- المطلب الأول: أمثلة للتعريض
- المطلب الثاني: ما ورد عن سيدنا إبراهيم عليه السلام

المبحث الثالث: التعريض بخطبة المعتدة
- المطلب الأول: تعريف الخطبة والعدة
- المطلب الثاني: من عبارت التعريض بالخطبة
- المطلب الثالث: حكم التعريض بخطبة المعتدة

المبحث الرابع: التعريض بالقذف وحكمه
- المطلب الأول: تعريف القذف
- المطلب الثاني: القائلون بوجوب الحد بالتعريض بالقذف
- المطلب الثالث: القائلون بعدم الحد بالتعريض بالقذف

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
تعريف التعريض

المطلب الأول: التعريض في اللغة:

التعريض في اللغة ضد التصريح ، قال ابن منظور: والتعْريضُ خلاف التصريح والمَعاريضُ التَّوْريةُ بالشيء عن الشيء[1].

وفي مختار الصحاح: والتعريض ضد التصريح يقال عرض لفلان وبفلان إذا قال قولاً وهو يعنيه ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء [2] وفي الحديث: (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب أي سعة)[3].

المطلب الثاني: التعريض في الاصطلاح:

التعريض في الاصطِلاح : مَا يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ[4]. فالتعريض هو اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي، فإنّك إذا قلت لمن تتوقع معروفه وصلته بغير طلب: أنا محتاج، ولا شيء في يدي، وأنا عريان والبرد قد آذاني، فإنّ هذا وأشباهه تعريض بالطلب، وليس اللفظ موضوعاً للطلب لا حقيقة ولا مجازاً، وإنّما يدل

([1]) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، 7/ 165، مادة : عرض، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى بدون .

([2]) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، 1/ 178، مادة: عرض، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995.

([3]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 10/ 199، برقم 20632 . والشهاب في مسنده ، 2/ 119 ، برقم 1011. وفي مصنف ابن أبي شيبة موقوفاً عن عمران بن حصين ، 5/ 282 ، برقم 26096 .

([4]) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، 1/ 85 ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 14/ 37 ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت .

عليه من طريق المفهوم، بخلاف قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [1]. وعلى هذا ورد تفسير التعريض في خطبة النكاح، كقولك للمرأة أنت جميلة، أو إنّك خلية وأنا عزب، فإنّ هذا وشبهه لا يدل على طلب النكاح بالحقيقة ولا بالمجاز [2].

لذا قالوا في معناه: أن يضمِّن كلامَهُ ما يصلحُ للدَّلالة على مقصُوده، ويصلُحُ للدَّلالة على غير مقصُوده، إلا أن إشعَاره بجانب المقصُود أتَمُّ وأرجحُ[3].

وأصلُهُ مِنْ عُرض الشيء ، وهو جانبُهُ ؛ كأنَّه يحوم حولَهُ ؛ ولا يظهر، كقول المهلب بن أبي صفرة[4] لبنيه: يا بني، إذا غدا عليكم الرجل وراح **مسلماً**، فكفى بذلك تقاضياً.

وقال الشاعر:

أروح لتسليمٍ عليك وأغتدي *** وحسبك بالتسليم مني تقاضياً[5]

وقال آخـــــر:

كفاك مخبراً وجهي بشأني *** **وحـسبك أن أراك وأن تراني**

وما ظني بمن يعنيه أمري *** ويعلم حاجتي ويرى مكاني[6]

والتعريض تضمين الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر له نحو ما أقبح البخل يعرض بأنه بخيل[1].

---

(1) سورة النساء الآية: ٤٣

([2]) **شرح** نهج البلاغة ، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني ، تحقيق : محمد عبد الكريم النمري ، 1/ 64 ، دار الكتب العلمية – بيروت- **لبنان - الطبعة : الأولى** : 1418هـ - 1998م .

([3]) **اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي** الحنبلي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 4/ 197- 198، دار الكتب العلمية - بيروت / **لبنان - الطبعة : الأولى** 1419 هـ -1998م.

([4]) المهلب: الأمير البطل، قائد الكتائب، أبو سعيد، المهلب بن أبي صفرة ظالم ابن سراق بن صبح بن كندي **بن عمرو الأزدي العتكي البصري**. ولد عام الفتح، وقيل: **بل ذلك أبوه**. حدث المهلب عن عبد الله بن عمرو بن **العاص، وسمرة بن جندب، وابن عمر، والبراء بن عازب**. قيل: توفي المهلب غازيا بمرو الروذ، في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين. وقيل: **في سنة ثلاث**. انظر سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الارنؤوط4، 4/ 384- 385 ، **مؤسسة الرسالة ، بدون** .

([5]) الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 1/ 140 ، **دار الفكر العربي** – القاهرة ، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م .

([6]) البيتان في العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، 1/ 203، دار إحياء التراث العربي - بيروت – **لبنان، الطبعة: الثالثة** 1420هـ - 1999م.

والتعريض ما سيق لأجل موصوف غير مذكور ومنه أن يخاطب واحداً ويراد غيره وسمي به لأنه أميل الكلام إلى جانب مشاراً به إلى آخر يقال: نظر إليه بعرض وجهه أي جانبه[2].

والتعريض قد يُسمَّى تلويحاً ؛ لأنَّه يَلُوحُ منه ما يريدُه[3] ، لذا قال بعضهم: التعريض الإيماء والتلويح من غير كشف ولا تبيين[4].

قال الزركشي: وإنّما يسمى التعريض تعريضاً لأنّ المعنى فيه يفهم من عرض اللفظ المفهوم أي من جانبه [5]. ويسمى التلويح؛ لأنّ المتكلم يلوح منه للسامع ما يريده، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴾[6]. لأنّ غرضه بقوله: ﴿ فَسْـَٔلُوهُمْ ﴾ على سبيل الاستهزاء وإقامة الحجة عليهم، بما عرض لهم به من عجز كبير الأصنام عن الفعل، مستدلاً على ذلك بعدم إجابتهم إذا سئلوا ولم يرد بقوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ ، نسبة الفعل الصادر عنه إلى الصنم، فدلالة هذا الكلام عجز كبير الأصنام عن الفعل بطريق الحقيقة[7].

والمعاريض أن يريد الرجل أن يكلم الرجل بالكلام الذي إن صرح به كان كذباً فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى

([1]) انظر التبيان في تفسير غريب القرآن ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، تحقيق : دفتحي أنور الدابولي ، 1/ 132، دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1992 .

([2]) الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، 3/ 164 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ- 1974م

([3]) انظر اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر الدمشقي، 4/ 197.

([4]) التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين ، 1/ 132.

([5]) شرح نهج البلاغة ، أبو حامد عز الدين المدائني، 5/ 64. والمثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لأبي الفتح ضياء الدين نصرالله بن محمد الموصلي، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، 2/ 186، المكتبة العصرية - بيروت ، 1995م.

([6]) الأنبياء: ٦٣.

([7]) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 2/ 311، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة : الأولى ، 1376 هـ - 1957م.

فيتوهم السامع أنه أراد ذلك[1]. وقال فيه النبي ﷺ (**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**)[2] **أي سعة وفسحة عن تعمد الكذب .**

المطلب الثالث: الفرق بين التعريض والكناية:

والفرقُ بين الكناية والتعريض: أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أقبح البخل ، تعرض بأنه بخيل ، أما الكناية ذكرُ الشَّيء بذكر لوازمه ، فهي ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك: **فلانٌ** "كثيرُ الرماد " تعني كريماً كثير الضيوف ، "طويلُ النجادِ" تعني طويل القامة ؛ لأنَّ النجاد عبارةٌ عن حَمِيلَةِ السَّيفِ ، فإذا كانت حميلةُ سيفهِ طويلةً ، لزم منه أن يكونَ الرَّجُل طويلاً ، وطول الأجسام يدل على قوة أصحابها. وكذلك إذا كان كثير الرمَادِ ، لزم منه أن يكون كثير الطَّبخ للأضياف ، وغيرهم[3].

فالتعريضُ أنْ يذكر كلاماً يحتمل المقصُود وغيره ، إلاَّ أنَّ قرينة الحال تؤكِّد حمله على المقصُود [4]. بخلاف الكناية فإنها الإشارة إلى الشيء بذكر لوازمه .

وذكر بعضهم عدة فروق بين التعريض والكناية فقالوا:

- إن الكناية واقعة في المجاز –**على قول البعض خلافاً للرازي- بخلاف** التعريض فلا يعد منه، وذلك لأن التعريض مفهوم من جهة القرينة فلا تعلق له باللفظ لا من جهة حقيقته ولا من جهة مجازه.

- إن دلالة التعريض من جهة التلويح والإشارة، وهذا لا يستقل به اللفظ المفرد، بخلاف الكناية التي تقع في المفرد والمركب.

- إن التعريض أخفى من الكناية، لأن دلالة الكناية مدلول عليها من جهة اللفظ بطريق المجاز بخلاف التعريض فإنما دلالته من جهة القرينة والإشارة.

([1]) غريب الحديث لابن سلام ، 4/ 287، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة : **الاولى بمطبعة** مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة 1384هـ / 1964م.

([2]) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، 10/ 199، **برقم** 20632 . والشهاب في مسنده ، 2/ 119 ، **برقم** 1011. وفي مصنف ابن أبي شيبة موقوفاً عن عمران بن حصين ، 5/ 282 ، **برقم** 26096 .

([3]) انظر معجم لغة الفقهاء، 1/ 437. **واللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر الدمشقي** ، 4/ 197- 198.

([4]) **اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر الدمشقي الحنبلي** ، 4/ 198.

ولا شك أن كل ما كان اللفظ يدل عليه فهو أوضح مما يدل عليه اللفظ وإن علم بدلالة أخرى[1].

ومن أجل هذا فرق علماء الشريعة بين صريح القذف وكنايته وتعريضه، فأوجبوا في الصريح الحد مطلقا في قوله: "يا زاني". وفي كنايته الحد إذا نوى به في مثل: "يا فاعلاً بأمه" . واختلفوا في وجوب الحد في التعريض في مثل: "يا ولد الحلال"[2]. فلم يوجب بعضهم الحد فيه، وأوجب فيه بعضهم[3].

المبحث الثاني
أمثلة للتعريض من القرآن

المطلب الأول: أمثلة للتعريض من القرآن :

ورد في القرآن الكريم كثير من أسلوب التعريض، وأنه يرد لدواعي بلاغية منها:

1- التنويه بجانب الموصوف ومثاله: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾[4]. أي محمداً ﷺ إعلاء لقدره، أي أنه العَلَمُ الذي لا يشتبه.

ففي عبارة: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ تَعْريضٌ بارْتفاع مُحَمّد خاتم الرُّسُل دَرَجَاتٍ على سائر الرُّسل، ولمْ يَأتِ هذا البيان بعبارةٍ صريحةٍ فيها نصٌّ على ارتفاع منزلته فوق سائر الأنبياء والمرسَلِين تعليماً للمسلمين أن يتأدّبوا مع جميع الرُّسل ولا يَتَّخِذُوا من أفضليّة محمّد ﷺ ذريعةً للتنافُس والتفاخُر به على سائر الأمم، فمثل هذا قد يولّد شقاقاً، ويَصُدّ أتباع الرسُل السابقين عن إتباع محمّدٍ خاتم المرسلين، ولعامّة الناس[5].

---

[1]- انظر ري الظمئان في بيان القرآن، فهد بن عبدالله الحبيشي، 1/ 11.
[2]- ري الظمئان في بيان القرآن ، فهد بن عبد الله الحبيشي ، 1/ 23.
[3]- سيأتي الكلام عن أقوال العلماء في التعريض بالقذف، ومن أوجب الحد به ومن لم يوجبه.
(4) سورة البقرة الآية: 253
([5]) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حسن حَبَنَّكة الميْداني ، 1/ 586 .

2- التلطف بالمخاطب والاحتراز عن المخاشنة نحو: ﴿ وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾ [1]. أي ومالكم لا تعبدون بدليل قوله: ﴿ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [2]، وكذا قوله: ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ٢٣ إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ [3]. إذ المراد أتتخذون من دونه آلهة إن يردكم الرحمن بضرّ لا تغن عنكم شفاعتهم شيئاً ولا ينقذونكم إنكم إذاً لفي ضلال مبين. ولذلك قال ﴿ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ ﴾ [4]. دون بربي وأتبعه فاسمعوني .

ووجه حسنه إسماع من يقصد خطابه الحق على وجه يمنع غضبه إذ لم يصرح بنسبته للباطل ومواجهته بذلك. ويعين على قبوله لكونه **أدخل في** امحاض النصح لهم، حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [5].

[5]. فإن حق النسق من حيث الظاهر، قل لا تسألون عما عملنا ولا نسأل عما **تجرمون**[6]. وكذا ما قبله ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ **سورة سورة** سبأ الآية: [7]. والمراد إنا على هدى وأنتم في ضلال مبين[8].

---

(1) سورة يس الآية: 22
(2) سورة يس الآية: 22
(3) سورة يس الآية: 23- 24
(4) سورة يس الآية: 25
(5) سورة سبأ الآية: 25
(6) **انظر** البحر المحيط ، لأبي حيان الأدلسي ، 7 / 255 .
(7) سورة سبأ الآية: 24
(8) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، 6/ 517. وانظر تفسير البغوي ، 6 / 399.

3- التأدب مع الله والتلطف به في الطلب: ومن ذلك ما ورد عن سيدنا نوح عليه السلام في قوله تعالى:﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ سورة هود الآية: [1].

لقد أمر الله – سبحانه و**تعالى** – نوحاً عليه السلام في آية قبل هذه الآية بآيات بأن يحمل أهله معه في السفينة: **فقال**: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾ [2]، وبعد ذلك يوجهنا هذا الحوار بين الأب المشفق نوح عليه السلام وابنه: ﴿ وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ﴾ [3].

قال محمد سيد طنطاوى: (واكتفى نوح - عليه السلام - بأن يقول: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ سورة هود الآية:[4] **دون أن** يصرح بمطلوبه وهو نجاة ابنه تأدباً مع الله - **تعالى** - وحياء منه ، واعتقادا منه بأنه - سبحانه - عليم بما يريده، وخبير بما يجول في نفسه. وهذا لون من الأدب

([1]) سورة هود الآية: 45

([2])سورة هود الآية: ٤0

([3]) سورة هود الآية: ٤٢ – ٤٣.

([4]) سورة هود الآية: 45

السامي ، سلكه الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في مخاطبتهم لربهم - عز وجل - ومن أولى منهم بذلك؟!) [1].

وقال القاسمي في الآية: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾ إعلام بأن نوحاً حملته شفقة الأبوة ، وتعطف الرحم والقرابة ، على طلب نجاته ؛ لشدة تعلقه به ، واهتمامه بأمره . وقد راعى مع ذلك أدب الحضرة وحسن السؤال فقال : ﴿ وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ ﴾ ولم يقل: لا تخلف وعدك بإنجاء أهلي ، فاستعطف ربه بالاسترحام ، وعرض بقوله: ﴿ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ إلى أن العالم العادل والحكيم لا يخلف وعده[2].

ولعل نوحاً - عليه السلام - عند ما تضرع إلى ربه - سبحانه - بهذا الدعاء لم يكن يعلم أن طلب الرحمة أو النجاة لابنه الكافر ممنوع، فعوتب في الآية التالية ونهاه ربه سبحانه وتعالى صراحة عن مثل ذلك : ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [3]. فما حقيقة هذا السؤال؟ ولماذا أوثر التعريض به على التصريح في الآية الكريمة؟ يقول الزمخشري في ذلك عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ ﴾ [4]. (إن كل وعد تعده فهو الحق الثابت الذي لا شك في إنجازه والوفاء به وقد وعدتني أن تنجي أهلي فما بال ولدي ﴿ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ

([1]) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، د. محمد سيد طنطاوى ، 7/ 213.
([2]) محاسن التأويل ، القاسمي ، 9 / 3448.
([3]) سورة هود الآية: 46
([4]) سورة هود الآية: 45

﴾ [1]. ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾: أي وقد وعدتني بنجاة أهلي ووعدك الحق الذي لا يُخلف فكيف غرق ولدى ﴿ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ ؟[2].

أما سر إيثار التعريض على التصريح في الآية الكريمة، فهو الإشعار بمدى تأدب نوح عليه السلام ولطف توسله إلى خالقه، فرغم تأجج عاطفة الإشفاق الأبوي على ابنه بين حناياه، منعه حياؤه من التصريح بمطلبه أو بسؤاله من أجله، وأنه لا يليق في الخطاب مع المولى عز وجل أن يقول (**لماذا أغرقت** ولدي وقد وعدتني قبل ذلك بنجاة أهلي؟)، فمثل هذا الكلام لا يُتحدث به مع الملوك فكيف برب العالمين؟, من أجل ذلك حسن التعريض هاهنا، **ولذا بادر** سيدنا نوح عليه السلام في الآية اللاحقة إلى الاستعاذة بالله من أن يسأله ما **ليس** له به علم: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ سورة هود الآية: [3].

ومثله ما ورد عن أيوب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ﴾ [4].

لقد كان نبي الله أيوب عليه السلام مضرب المثل في الصبر على البلاء, **وكانت** قصته فيما نزل به وصبر عليه أروع قصص الابتلاء فهو إذ ينادي ربه في أولي

([1]) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري **الخوارزمي**، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، 2/ 377، دار إحياء التراث العربي – بيروت. **بدون**.

([2]) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المحقق : **محمود حسن** ، 2/ 545، **دار الفكر ، الطبعة** : الطبعة الجديدة 1414هـ/994م.

([3]) سورة هود الآية: **٤٧**.

([4]) سورة الأنبياء: **٨٣** – **٨٤**

هاتين الآيتين لا يجأر بالشكوى إلى ربه مما نزل به من ضرّ بل إنه ليستحي أن يسأله سبحانه صراحة كشف هذا الضر، وإزاحته عن كاهله، ومن ثم سلك إلى هذا السؤال مسلكاً تعريضياً ، يجسد أروع تجسيد جميل صبره ، ولطف توسله وعظيم تأدبه مع خالقه , إنه عليه السلام بهذا النداء يطلب عون خالقه ويستمطر سحائب رحمته.. ، ولكنه حياءً منه وتأدباً لا يصرح بهذا المطلوب بل يعرّض به عن طريق ذكر ربه بغاية الرحمة وذكر نفسه بما يوجبها فكأنه من خلال هذا النداء يقول: أنت يا خالقي.. أهل لأن ترحم وأيوب أهل لأن يُرحَم[1]

قل ابن جزي: في قوله: ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ (ليس تصريحاً بالدعاء ولكنه ذكر نفسه بما يوجب الرحمة ووصف ربه بغاية الرحمة ليرحمه فكان في ذلك من حسن التلطف ما ليس في التصريح بالطلب)[2].

4- استدراج الخصم إلى الإذعان والتسليم ومنه: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [3] . **خوطب النبي** ﷺ وأريد غيره لاستحالة الشرك عليه شرعاً[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [5] . وقوله تعالى ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ البقرة الآية: [6] . تعريضاً بأن قومه أشركوا واتبعوا أهواءهم وزلوا فيما مضى من الزمان، لأن الرسول لم يقع منه ذلك فأبرز غير

([1]) انظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، **أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي** ، 3 / 88 .

([2]) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، 3/ 31، دار الكتاب العربي - **لبنان** - **الطبعة: الرابعة** 1403هـ- 1983م

([3])الزمر الآية: ٦٥

([4]) **انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي** ، 7 / 14 . وفتح القدير ، الشوكاني ، 6 / 301.

([5])البقرة الآية: ١٤٥.

([6])البقرة الآية: ٢٠٩

الحاصل في معرض الحاصل[1]. فإن الخطاب للمؤمنين والتعريض لأهل الكتاب لأن الزلل لهم لا للمؤمنين.

قال الزركشي: (فأما الآية الأولى ففيها ثلاثة أمور مخاطبة النبي صلى الله عليه و سلم والمراد غيره ، وإخراج المحال عليه في صورة المشكوك والمراد غيره ، واستعمال المستقبل بصيغة الماضي)[2].

قال في البلاغة العربية: (هذا التعريضُ أبْلَغُ منْ مواجَهة غير الرسول بصريح الخطاب، وذلك لأنّ الرسول إذا كان لا يَمْلك لنفسه عند ربّه الحماية من أن يَحْبَطَ عملُه ويكونَ من الخاسِرين إذا أشرك، وهو ذو المكانة العالية عند ربّه والمحظوظ بالاصطفاء، فكيف يكون حال سائر الناس ليس لهم عند ربّهم مثل ذلك. وهذا نظير من يُهدِّدُ ولَدَه بالعقاب الشديد إذا كسَر له شيئاً من تُحف قَصْره، أمَامَ أولاد الآخرين، وكان قد حذّر كلّ من يكْسِرُ له شيئاً منها بالعقاب الشديد، وهو قادر على تنفيذ عقوباته. إنَّهم يدركون أنّ عقابهم سيكون أشدّ وأقسَى إذا فعلوا ما نَهَى عنه، وحذّر من الاقتراب منه)[3].

5- **ذم المشركين والمنافقين:** ومنه ما جاء في مدح المؤمنين بالصراحة وذم المنافقين أو المشركين بالتعريض: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [4]. فقوله ﴿ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ تعريض بالمنافقين إذا فُسِّرَ الغيب بالغيبة ، أي يؤمنون مع الغيبة عن حضرة النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، أي هدى للمؤمنين عن إخلاص لا للمؤمنين عن نفاق[5]. فإن فسر الغيب بالمصدر أي الغيبة كانت الباء للملابسة ظرفاً مستقراً فالوصف تعريض بالمنافقين.

([1]) انظر البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 2/ 312، دار المعرفة - بيروت، 1391هـ. والإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، 1/ 94 ، دار إحياء العلوم – بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1998م.

([2]) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، 2/ 312 .

([3]) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، 1/ 584 .

([4]) سورة البقرة الآية: ٢–٣.

([5]) انظر الإيضاح في علوم البلاغة ، جلال الدين القزويني، 1/ 309.

وإن فُسِّر الغيب بالاسم وهو ما غاب عن الحس من العوالم العلوية والأخروية، كانت الباء متعلقة بيؤمنون، فالمعنى حينئذٍ: الذين يؤمنون بما أخبر الرسول من غير عالم الشهادة كالإيمان بالملائكة والبعث والروح ونحو ذلك . وفي حديث الإيمان: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" [1]. وهذه كلها من عوالم الغيب، كان الوصف تعريضاً بالمشركين الذين أنكروا البعث وقالوا: ﴿ هَلۡ نَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ رَجُلٖ يُنَبِّئُكُمۡ إِذَا مُزِّقۡتُمۡ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمۡ لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدٍ ﴾ [2]. فجَمَع هذا الوصف بالصراحة ثناءً على المؤمنين ، وبالتعريض ذماً للمشركين بعدم الاهتداء بالكتاب، وذماً للمنافقين الذين يؤمنون بالظاهر وهم مبطنون الكفر، وسيُعْقَب هذا التعريضُ بصريح وصفهم في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [3]. وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴾.[4]. ومنه: التعريض بأداة الحصر "إنما" نحو: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [5]. فإنه تعريض بذم الكفار وأنهم من فرط العناد وغلبة الهوى عليهم في حكم البهائم التي لا تعقل ولا تتذكر. فأنتم إنْ طَمعْتُم منهم في أن ينظروا ويتذكروا كنتُمْ كمن طَمِع في ذلك من غير أولي الألباب. وكذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ﴾ [6]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [7] . المعنى على أن من لم

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، 1/ 27، برقم 50. ومسلم في صحيحه، 1/ 39، برقم 9 .
([2]) سورة سبأ الآية: ٧
([3]) سورة البقرة الآية: ٦
([4]) انظر التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، 1/ 227، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، 1420هـ/2000م .
([5]) سورة الرعد الآية: ١٩، وسورة الزمر الآية: 9
([6]) سورة النازعات الآية: 45
([7]) سورة فاطر الآية: 18

تكن له هذه الخشية فكأنه ليس له إذن تسمع وقلب يعقل فالإنذار معه كلا إنذار[1].

قال القزويني: "وأن لطريق إنما مزية على طريق العطف وهي أنه يعقل منها إثبات الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة بخلاف العطف وإذا استقريت وجدتها أحسن ما يكون موقعاً إذا كان الغرض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها"[2].

6- اللوم والتوبيخ نحو: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[3]. **فالمراد** بسؤالها توبيخ قاتلها وتقريعه، لأنها تقول لا ذنب لي ، فيرجع اللوم على من قتلها **ظلماً**[4].

وكذلك سؤال الرسل، فإن المراد به توبيخ من كذبهم وتقريعه، مع إقامة الحجة عليه بأن الرسل قد بلغته[5].

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[6]. قال ابن كثير: (... مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى ابن مريم قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله﴿ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد، هكذا قاله قتادة وغيره واستدل قتادة على

([1]) انظر الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، 3 / 164- 165 . والإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، 1/ 125- 126. ودلائل الإعجاز، أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق : د.محمد التنجي ،1/ 269 ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 995م . والبرهان في علوم القرآن ، الزركشي، 2/ 314.

([2]) الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، 1/ 125.

([3]) سورة التكوير الآية:8- 9

([4])انظر الإتقان في علوم القرآن، السيوطي ، 3/ 164-165. وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، 7/ 504، دار الفكر - بيروت – لبنان ، الطبعة : 1415 هـ- 1995م .

([5]) أضواء البيان، الشنقيطي، 7/ 504.

([6]) سورة المائدة الآية: 116

ذلك بقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾[1]. **وقال السدي:** هذا الخطاب والجواب في الدنيا[2].

المطلب الثاني: ما ورد عن سيدنا إبراهيم عليه السلام من المعارضين:

ورد عن سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما دعاه قومه للخروج معهم إلى يوم عيدهم أنه قال: ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ **الصافات**[3]، وعندما خرج قومه قصد أصنامهم فكسرها إلا كبيراً لهم ، فعندما عادوا ووجدوا أصنامهم محطمة **سألوه** بقولهم: ﴿ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴾ **، فقال:** ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْاْ عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴾[4].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُواْ فَأْتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴾[5].

([1]) سورة المائدة الآية: ١١٩

([2]) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، 2/ 148 .

([3]) الصافات 89

([4]) الصافات: ٨٨ - ٩٣

([5])الأنبياء: ٥٧ – ٦٣

وعندما أراد أحد الجبابرة زوجته سارة ، فسأله عنها قال: هي أختي. فهذه ثلاث عبارات وردت عن سيدنا إبراهيم عليه السلام، فقال العلماء إنها من المعاريض[1]، وإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

وقد ورد في صحيح البخاري وغيره حديث عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: **قال رسول الله** ﷺ : (لم يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ عليه السَّلَام إلا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ **في ذَاتِ اللَّهِ** عز وجل قَوْلُهُ (إني سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا) وقال بَيْنَا هو ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إذْ أتى على جَبَّارٍ من الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ له إنَّ هَهُنَا رَجُلًا معه امْرَأَةٌ من أَحْسَنِ الناس فَأَرْسَلَ إليه فَسَأَلَهُ عنها فقال من هذه قال أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ فقال يا سَارَةُ ليس على وَجْهِ الأرض مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ وَإِنَّ هذا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فلا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إلَيْهَا فلما دَخَلَتْ عليه ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بيده **فَأُخِذَ** وقال ادْعِي اللَّهَ ولا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أو أَشَدَّ فقال ادْعِي اللَّهَ لي ولا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ[2] **فقال إنَّكُمْ لم تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إنما أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ** فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وهو يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بيده مَهْيَا قالت رَدَّ الله كَيْدَ الْكَافِرِ أو الْفَاجِرِ في نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ قال أبو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ)[3].

قال النيسابوري: "وما يروى عن إبراهيم ﷺ أنه كذب ثلاث كذبات أحدها قوله: { إني سقيم } وثانيها قوله لسارة حين أراد أن يغصبها ظالم «إنها أختي» وثالثها قوله {بل فعله كبيرهم هذا} فالمراد التعريض « إن في المعاريض لمندوحة عن **الكذب** » ولكن لما كانت صورته صورة الكذب سمي به"[4].

وقال ابن كثير: بعد أن ذكر الحديث السابق: "... ليس هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله، حاشا وكلا وإنما أطلق الكذب على هذا. **تجوزا، وإنما**

([1]) انظر تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، ص3293. ومفاتيح الغيب ، للرازي ، 22 / 161 .

([2]) **الحجبة**: جمع حاجب والحاجب البواب صفة غالبة، وحَجَبَهُ منعه من الدخول، ويجمع على حجبة و حجاب. انظر لسان العرب، ابن منظور، 1/ 298، مادة: حجب. ومختار الصحاح، الرازي، 1/ 167، مادة: حجب.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء، بَاب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى(وَاتَّخَذَ الله إبراهيم خَلِيلًا) ... ، 3/ 1225، برقم 3179.

([4]) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، 1/ 166، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان - الطبعة : الأولى 1416 هـ - 1996م .

هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني[1]. وهذا مثل ما جاء في الحديث: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب".

وأورد ابن العربي اختلاف العلماء في قَوْله تَعَالَى: { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } **فقال:** (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ظَاهِرِ الْمَقْصُودِ بِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا تَعْرِيضٌ ، وَفِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنْ الْكَذِبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ إنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ; **فَشَرَطَ النُّطْقَ فِي الْفِعْلِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحّ** : لِأَنَّهُ عَدَّدَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْرِيضِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَيَتَّخِذُونَهُمْ آلِهَةً دُونَ اللَّهِ ، وَهُمْ كَمَا قَالَ إبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْك شَيْئًا ؟ فَقَالَ إبْرَاهِيمُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، لِيَقُولُوا إنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ **وَلَا** يَفْعَلُونَ وَلَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : **قَلِمَ تَعْبُدُونَ ؟ فَتَقُومُ الْحُجَّةُ** عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ . وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ فَرْضُ الْبَاطِلِ مَعَ الْخَصْمِ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى الْحَقّ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ فِي الْحُجَّةِ وَأَقْطَعُ لِلشُّبْهَةِ ، كَمَا قَالَ لِقَوْمِهِ : هَذَا رَبِّي ، عَلَى مَعْنَى الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى إذَا أَفَلَ مِنْهُمْ تَبَيَّنَ حُدُوثُهُ ، وَاسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ إلَهًا [2].

وقال الشعراوي: (**لكن ، لماذا** وصف الله نبيه إبراهيم في الآخرة بأنه من الصالحين؟ قالوا: لأن إبراهيم أُثِر عنه ثلاث كلمات يسميها المتصيّدون **للأخطاء، ثلاث كذبات أو ذنوب.** ويقول هؤلاء المتصيدون: إنها أقوال منافية لعصمة الأنبياء. لكن ما قولكم إنْ كان صاحب الأمر والحكم شهد له بالصلاح في الآخرة؟

ثم إن المتأمل في هذه الأقوال يجدها من قبيل المعاريض التي قال عنها النبي ﷺ: " إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب " فقوله عن سارة: إنها أختي، هي فعلاً أخته في الإيمان، وربما لو قال زوجتي لقتله الملك ليتزوجها هو .

أما قوله: { إِنِّي سَقِيمٌ... } فهو اعتذار عن مشهد كفار لا ينبغي للمؤمن حضوره، كما أن السِّقم يكون للبدن، ويكون للقلب فيحتمل أن يكون قصده سقيم القلب لما يراه من كفر القوم.

([1]) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 4/ 18.

([2]) **أحكام القرآن ، لابن العربي** محمد بن عبد الله الأندلسي ، 5/ 383 ، دار الكتب العلمية .

وقوله { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا... } أراد به إظهار الحجة وإقامة الدليل على بطلان عبادة الأصنام، فأراد أنْ يُنطقهم هم بما يريد أن يقوله؛ ليقررهم بأنها **أصنام لا تضر ولا تنفع ولا تتحرك**[1].

فهذا يدل علي أن ما ورد عن سيدنا إبراهيم عليه السلام هي من المعاريض، التي فيها سعة عن الكذب، ولكن لماذا سماها النبي ﷺ في الحديث المتقدم (**كذبات**) ؟ يجيب ابن العربي على هذا بقوله: "هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَارِيضَ وَحَسَنَاتٍ ، وَحُجَجًا فِي الْحَقِّ ، وَدَلَالَاتٍ ، لَكِنَّهَا أَثَّرَتْ فِي الرُّتْبَةِ"(2).

إذن فهي من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين[3].

المبحث الثالث

التعريض بخطبة المعتدة

المطلب الأول: تعريف الخطبة والعدة:

أولاً : تعريف الخطبة: الخطبة في اللغة: من خطب المرأة يخطبها خطباً و خطبة **بالكسر**[4]. ويقال: خطب إليه المرأة وخطبها عليه يخطب خطبا وخطبة وخطيبي طلب أن يتزوجها... وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها . والاسم الخِطبة بالكسر فهو خاطب[5].

وفي الاصطلاح: إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة أو وليها **بذلك**. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله[6].

([1]) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (**المتوفى** : 1418هـ)، ص 3293 . وانظر مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، 22/ 160- 161، دار الكتب العلمية – بيروت، **الطبعة** : **الأولى** 1421هـ - 2000م .

([2]) **أحكام القرآن ، لابن العربي**، 5/ 383 .

([3]) (حسنات الأبرار سيئات المقربين): هذه المقولة من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته ، وهو من كبار الصوفية مات سنة مائتين وثمانين وعده بعضهم حديثا ، وليس كذلك... **وعزاه** الزركشي في لقطته للجنيد. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي ، 1/ 357، دار إحياء التراث العربي . **بدون** .

([4]) **لسان العرب، ابن منظور**، 1/ 360.

([5]) الأفعال المتعدية بحرف الجر، 1/ 81.

([6]) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، 9/ 3، **دار الفكر – دمشق ، الطبعة الرابعة، بدون.**

فالخِطبة بكسر الخاء: هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[1]. **وتكون** بصريح العبارة في غير المعتدة، وبالتعريض في المعتدة من وفاة.

لذا ورد في الموسوعة: هِيَ التِمَاسُ نِكَاحِ امْرَأَةٍ، وَتَكُونُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ أَوْ بِالتَّعْرِيضِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّرِيحِ – هُنَا – التَّعْبِيرُ صَرَاحَةً عَمَّا فِي النَّفْسِ ، وَهُوَ بِخِلاَفِ التَّعْرِيضِ[2] الذي تقدم تعريفه.

فالخطبة هي مقدمة للزواج ووعد به وليست عقداً. وهي اتفاق مبدئي بين الطرفين على الزواج.

ثانياً: تعريف العدة:

العِدة بالكسر: لغة: الإحصاء [3]. يقال: **عددت الشيء عداً وعِدة:** أحصيته **إحصاء.** وجمع العِدّة عِدَد ، وأصل ذلك كلّه من العَدّ. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: **عدت المرأة:** أيام أقرائها عِدَّة : أحصته إحصاء.

والعدة عدّة المرأة شهوراً كانت أو أقراءً أو وضع حَمْل كانت حملتْه من الذي تعتدّ منه. يقال : اعتدَّت المرأة عِدَّتَها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها **اعتداداً**[4].

والعِدة اصطلاحاً: تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[5]. هذا التعريف عند الحنفية.

وعند الجمهور: **العدة:** اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد[6].

([1]) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، 3/ 267، دار بيروت، بدون.

([2]) الموسوعة الفقهية الكويتية، 27/ 14.

([3]) **انظر مختار الصحاح**، 1/ 175، **مادة عدد.**

([4]) انظر تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، 1/ 69 ، **دار** إحياء التراث العربي - بيروت - **الطبعة : الأولى** 2001م

([5]) **اللباب في شرح الكتاب، عبد** الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، 1/ 288، **المحقق** : محمود أمين النواوي، **دار الكتاب العربي . بدون.** وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، 11/ 35، **دار المعرفة** – بيروت. **بدون.**

([6]) السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، 1/ 448 ، **دار المعرفة** – بيروت. وعرفها الحنابلة بقولهم: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو

إذن العدة هي التربص – **أي الانتظار** – مدة معلومة وهي أربعة أشهر وعشراً للمُتوَفَّى عنها زوجها ، وثلاثة أقراء للمطلقة من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر للمطلقة من غير ذوات الحيض ، لصغر أو لكبر ، أو وضع الحمل للحامل من طلاق أو وفاة .

المطلب الثاني: من عبارات التعريض والتصريح بالخطبة:

سأتناول هذا الموضوع من محورين المحور الأول سأذكر فيه نماذج من عبارات التصريح والمحور الثاني **العبارات المصرحة بالخطبة**.

المحور الأول: من عبارات التعريض بالخطبة:

ذكر العلماء عبارات قالوا إنها من التعريض بالخطبة وهي جائزة منها:

- عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) **قال**: التعريض أن يقول: "إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها، ومن أمرها" يعرض لها بالقول بالمعروف[1].

- وفي رواية عنه "إني أريد التزويج، ووددت أن الله رزقني امرأة" ونحو هذا ولا ينصب **للخطبة**[2].

- وعن مجاهد عن ابن عباس في الآية: هو أن يقول: " إني أريد التزويج، وإن النساء لمن حاجتي، ولوددت أن ييسر لي **امرأة صالحة**"[3].

- وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والثوري وابن زيد في التعريض

مضي أقراء أو أشهر. انظر كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 5/ 411 ، **دار الفكر** – بيروت . **بدون**.

([1]) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، 5/ 95، **مؤسسة الرسالة، الطبعة** : الأولى ، 1420 هـ - 2000م . والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، 1/ 695، **دار الفكر** - بيروت ، 1993م .

([2]) أخرجه الطبري في تفسيره ، 5/ 96.

([3]) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/ 354. وتفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، 1/ 240، **دار الفكر** - بيروت - **لبنان** - 1399 هـ /1979م .

قالو: كقوله:" إني فيك لراغب ونحو ذلك"[1].
- وعن مجاهد أن يقول" إنك لجميلة، و إنك لحسنة وإنك لإلى خير"[2].
وكما يجوز الكلام بالتعريض بالخطبة مع المعتدة مباشرة من غير **واسطة**، يجوز كذلك التعريض بخطبتها بواسطة وليها.
-**قال ابن العربي:** (أَنْ يَذْكُرَهَا لِلْوَلِيِّ ; يَقُولُ: "لَا تَسْبِقْنِي بِهَا")[3].
- وعن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة عن هذه الآية إلا أن تقولوا قولاً معروفاً **قل:** أن يقول لوليها "لا تسبقني بها" يعني لا تزوجها حتى تعلمني[4].
هذه بعض العبارات التي وردت في التعريض بالخطبة، ومن التعريض بالخطبة أَنْ يُهْدِيَ لَهَا. قَالَ إبْرَاهِيمُ : إذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مِثْلَهُ [5].
المحور الثاني: العبارات الدالة على التصريح بالخطبة:
أما العبارات التي تدل على التصريح بالخطبة فهي غير جائزة ، وهي المراد بقوله تعالى﴿ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [6]، أي لا تقل لها قولاً صريحاً، وهو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره. وهذا ما ذهب إليه ابن عباس وغيره في معنى الآية. قال قتادة هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره، وعن مجاهد: هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك[7] **وعن الثوري** مثل هذا[8].

([1]) انظر تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 1/ 354.
([2]) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،1/ 276، **المكتب الإسلامي** – بيروت ، **الطبعة الثالثة** ، 1404هـ .
([3]) **أحكام القرآن، لابن العربي**، 1/ 408.
([4]) تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، 2/ 441، **المكتبة** العصرية – صيدا. **بدون**.
([5]) **أحكام القرآن، لابن العربي**، 1/ 409.
([6]) سورة البقرة الآية : **٢٣٥**.
([7]) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/ 354.
([8]) **اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر الدمشقي الحنبلي**، 4/ 203.

وعن ابن عباس في قوله :﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ، **قل** : يقول: **لا تقل** لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري[1] ونحو هذا .

المطلب الثالث : حكم التعريض بخطبة المعتدة:

المرأة المعتدة إما أن تكون معتدة من وفاة، أو طلاق، والطلاق إما أن يكون رجعي، أو بائن ببينونة صغرى أو كبرى.

أولاً: التعريض بخطبة المعتدة من وفاة:

جاء في القرآن الكريم ما ينص على جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، **قل تعالى:** ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٣٥. **قل القرطبي:** (المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة)[2].

وقال ابن كثير: يقول تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح... **ثم قل:** وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم والنخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قُسَيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها **بالخطبة**[3].

هذا في التعريض بخطبة المعتدة ، أما التصريح بخطبتها فغير جائز. **وذكر ابن** عطية الإجماع في ذلك، فقال: (وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو

([1]) جامع االبيان، الطبري، 5/ 107. وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/ 354.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، 3/ 188، **دار النشر: دار الشعب** – القاهرة .

([3]) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، 1/ 354.

نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز وجوز ما عدا ذلك[1].

وكما أبيح التعريض بالخطبة كذلك أبيحت الرغبة المكنونة التي لا يصرح بها لا تصريحاً ولا تلميحاً؛ لأن الله يعلم أن هذه الرغبة لا سلطان لإرادة البشر عليها **فقال:** ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ البقرة الآية : [2]. وقد أباحها الله لأنها تتعلق بميل فطري حلال في أصله ، مباح في ذاته[3].

ثانياً: التعريض بخطبة المطلقة المبتوتة:

ما تقدم من حكم التعريض بالخطبة ورد في المعتدة من وفاة، وقال العلماء هذا الحكم ينطبق على المطلقة المبتوتة فيجوز التعريض بخطبتها وهي في العدة ، قال ابن كثير: وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها فإذا حللت فآذنيني فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه[4]. فهذا الحديث نص في المطلقة المبتوتة، فيجوز التعريض بخطبتها وهي في العدة، كما يجوز التعريض بخطبة **المعتدة من وفاة التي** نصت عليها الآية.

هذا ما ذهب إليه الجمهور: المالكية والأظهر عند الشافعية وأحمد في أحد قوليه.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التعريض بخطبة المطلقة طلاقاً بائناً سواء كانت البينونة كبرى أم صغرى . جاء في الموسوعة الفقهية: (**وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ**

([1]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، 1/ 315 ، دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة : الأولى 1413هـ - 1993م .

([2]) البقرة الآية : ٢٣٥.

([3]) انظر في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم (رحمه الله)، 1/ 256 ، دار الشروق - القاهرة.

([4]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، 2/ 1114، برقم 1480. وأبو داود في سننه، 2/ 285، برقم 2284.

التَّعْرِيضِ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ فَسْخٍ فَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ ، **وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ** : إِلَى أَنَّهُ يَحِل التَّعْرِيضُ لِبَائِنٍ مُعْتَدَّةٍ بِالأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ الآيَةِ ، وَلاِنْقِطَاعِ سُلْطَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى، أَوْ بِفَسْخٍ، أَوْ فُرْقَةٍ بِلِعَانٍ، أَوْ رَضَاعٍ ، فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ[1]. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ[2] **وَمُقَابِل الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ** : لاَ يَحِل التَّعْرِيضُ لِلْبَائِنِ بِطَلاَقٍ رَجْعِيٍّ ، لأَنَّ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ الْمُنْتَهِيَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، فَأَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ[3]. وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلى أَنَّهُ لاَ يَحِل التَّعْرِيضُ لِمُعْتَدَّةٍ مِنْ طَلاَقٍ بِنَوْعَيْهِ ، لإِفْضَائِهِ إِلَى عَدَاوَةِ الْمُطَلِّقِ . **وَنَقَل ابْنُ** عَابِدِينَ عَنِ الْفَتْحِ " **الإِجْمَاعَ** " بَيْنَ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ عَلَى حُرْمَةِ التَّعْرِيضِ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ عِنْدَهُمْ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَوَطْءِ شُبْهَةٍ[4] .

ثالثاً: التعريض بخطبة المعتدة المطلقة طلاقاً رجعياً:

أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلا يجوز التعريض بخطبتها وهي في العدة، قال ابن كثير: (فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها)[5]. وجاء في الموسوعة الفقهية: (لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِمَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ **رَجْعِيٍّ** ، لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَنْكُوحَةِ)[6].

المبحث الرابع: حكم التعريض بالقذف

([1]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 7/ 30 ، **المكتب الإسلامي** 1405هـ ، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، 3 / 213 - 214 ، **دار الفكر** ، 1419هـ - 1998م

([2]) **المغني** في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، 6 / 608 ، **دار الفكر** – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405 هـ ، وحاشية الدسوقي 2 / 219 .

([3]) **المغني، لابن قدامة**، 6 / 618 ، وروضة الطالبين، للنووي، 7 / 30 - 31 .

([4]) وحاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، 2 / 219 ، **دار الفكر، بدون**. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/ 248- 249.

([5]) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، 1/ 354.

([6]) الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/ 248 .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾.[1] قد أجمع العلماء على أنه إذا صرح بالقذف له بالزنى، كان قذفاً ورمياً موجباً للحد، وأما إن عرض ولم يصرح بالقذف، وكان تعريضه يفهم منه بالقرائن أنه يقصد القذف؛ كقوله: **أما أنا فلست بزان، ولا أمي** بزانية. أو ما أنت بزانٍ، ما يعرفك الناس بالزنى. أو يا حلال بن الحلال، أو نحو ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

المطلب الأول: تعريف القذف

القذف في اللغة الرمي بالسهم والحصى والكلام[2]. **وفي القرآن** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ ﴾ [3]. نرميه به فيمحقه[4].

فالقذف في اللغة: مطلق الرمي.

وشرعاً: الرمي بالزنا[5]. وهو من الكبائر بالإجماع[6].

المطلب الثاني: القائلون بوجوب الحد على المعرض بالقذف وأدلتهم:

ذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أن التعريض يوجب الحد على المعرض **بالقذف.** وفيما يلي أذكر أقوالهم وأدلتهم:

([1]) النور: ٤.

([2]) كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي العين، 5/ 135. دار ومكتبة الهلال . **بدون.**

([3]) سورة الأنبياء الآية: ١٨

([4]) **انظر لسان العرب**، 9/ 277، **مادة: قذف.** والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - **حامد عبد القادر** - محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، 2/ 271، **مادة: قذف، دار الدعوة. بدون.**

([5]) **المغني لابن قدامة المقدسي** ، 10/ 192. وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م .

([6]) **اللباب في شرح الكتاب** ، 1/ 334. وحاشية ابن عابدين ، 4/ 209 . وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد، 4/ 215، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا. **بدون.**

قال المالكية: التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا بالقرائن، كالخصام، كأن يقول: " **أما أنا فلست بزان " أو " أنا معروف** "[1].

وقال الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف، في رواية لا حد عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر. وفي رواية: عليه الحد بدليل **فعل عمر**[2]. وسيأتي ذكر قول عمر .

واحتج أهل هذا القول بأدلة منها ما ذكره القرطبي، قال: والدليل لما قاله مالك: هو أن موضوع الحد في القذف، إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، وإذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفاً كالتصريح والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مخبراً عن قوم شعيب أنهم قالوا له: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾**سورة** [3]. **أي:** السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات. وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [4]. وقال تعالى في الذين قذفوا مريم أنهم قالوا: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [5]. فمدحوا أباها، ونفوا عن أمها أمها البغاء، أي: الزنى وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾ [6]. وكفرهم معروف والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي: ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ سورة مريم

([1]) انظر بداية المجتهد: 2/432 . وحاشية الدسوقي: 4/327 . **وشرح الزرقاني على موطأ** الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، 8 / 87 ، دار الكتب العلمية - بيروت 1411هـ . والقوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ص 357.

([2]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، 10/ 204 .

([3]) سورة هود الآية:87

([4]) سورة الدخان الآية:49

([5])سورة مريم الآية:28

([6]) سورة النساء الآية:156

الآية: [1]. **أي**: أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. **وقال تعالى**: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [2].
فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن رسول الله ﷺ على الهدى، ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه[3].
وقد ورد أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين[4]. **وعن ابن عمر قال** : كان عمر يضرب الحد في التعريض[5] وقد ورد أن عثمان رضي الله الله عنه – أيضاً- **أقام الحد على رجل عرض بالقذف**. عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل يا بن شامة الوذر[6] فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال إنما عنيت كذا وكذا فأمر به عثمان فجلد الحد[7].

المطلب الثالث: القائلون بعدم وجوب الحد على المعرض بالقذف وأدلتهم:

([1]) سورة مريم الآية: 28.
([2]) سبأ الآية: 24
([3]) **انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي**، 12/ 173. وتفسير آيات الأحكام، الصابوني، 1/ 321. وأضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 5/ 436 .
([4]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 8/ 252، **برقم** 16924.
([5]) أخرجه البيهقي - أيضاً - في السنن الكبرى، 8/ 252، **برقم** 16923 .
([6]) **الوذر**: واحدها وذرة، وهي القطعة من اللحم مثل الفدرة، وهي كلمة معناها القذف، وإنما أراد بابن شامة المذاكير، فكنى عن القذف بها، وكانت العرب تساب بها. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، 3/ 323، **دار الكتاب العربي** – بيروت، الطبعة الأولى 1396هـ. وغريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، 2/ 460، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1985م.
([7]) مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 5/ 500، **برقم** 28377، **مكتبة الرشد** - الرياض - **الطبعة: الأولى** 1409هـ .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التعريض لا يوجب الحد، ولو فهم منه إرادة القذف، إلا أن يقر أنه أراد به القذف. منهم الشافعية والحنفية وأحمد في رواية. وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر.[1]

قال الشافعية: التعريض إن نوى به القذف، وفسره به وجب الحد ...، وإن لم ينو به القذف لم يجب الحد، سواء أكان التعريض في حال الخصومة أم غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفاً من غير نية[2]. **قَالَ الْمَاوَرْدِي** – وهو من الشافعية- "كِنَايَاتُ الْقَذْفِ وَمَعَارِيضُهُ لَا تَكُونُ قَذْفًا إلَّا بِالْإِرَادَةِ فِي **الْغَضَبِ** وَالرِّضَى جَمِيعًا)[3].

وعند الحنفِيَّة: أنَّ التعْريض بالقذفِ، قذفٌ. كقوْلِه: مَا أنَا بزَانٍ، وَأُمِّي ليست بزانية، ولكنه لا يحد، لأن الحد يسقط للشبهةِ ويعاقَب بالتعزير، لأنَّ المعنى: **بل أنت زان**[4].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من **الكتاب والسنة**.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾.[5]

ففرق تعالى بين التصريح والتعريض للمعتدة ، قالوا: ولم يفرق الله بينهما في كتابه، إلا لأن بينهما فرقاً، ولو كانا سواء لم يفرق بينهما في كتابه.

وأما السنة: الحديث المتفق عليه، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لي غُلَامٌ أَسْوَدُ فقال هل لك من إبِلٍ قال نعم قال ما أَلْوَانُهَا قال حُمْرٌ قال هل فيها من أَوْرَقَ قال نعم قال فَأَنَّى ذلك قال لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ)[6].

([1]) انظر أضواء البيان، 5/ 435.

([2]) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، 2/ 273، **دار الفكر**، بيروت. **بدون**.

([3]) كتاب الحاوى الكبير في فقه الشافعي، العلامة أبو الحسن الماوردى، 11/ 131، دار الكتب العلمية، **الطبعة : الأولى** 1414هـ - 1994م .

([4]) انظر حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، 80/4، **دار الفكر** - بيروت 1421هـ - 2000م. وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد صادق **قمحاوي**، 2/ 129- 130، دار إحياء التراث العربى_ بيروت.

([5]) **سورة البقرة** الآية: 235.

([6]) أخرجه البخاري ، 5/ 2032، **برقم** 4999. **ومسلم** ، 2/ 1137، **برقم** 1500.

فقول الرجل: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود هو تعريض بنفيه، ولم يجعل النبي ﷺ هذا قذفاً، ولم يدعهما للعان[1].

المطلب الرابع: الترجيح:

أدلة الفريقين قوية لذلك رجح بعضهم المذهب الأول، ورجح بعضهم المذهب **الثاني.** قال الشنقيطي في أضواء البيان: "وأظهر القولين عندي: أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يحد؛ لأن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً، ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا، والظاهر أنه **على قول من قال** من أهل العلم: إن التعريض بالقذف لا يوجب الحد أنه لا بد من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض، والعلم عند **الله تعالى**"[2].

وقال ابن العربي: قَوْله تَعَالَى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ [3]. كَانَتْ الْيَهُودُ تَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ **فَتَقُولُ** : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، رَاعِنَا ، تُوهِمُ أَنَّهَا تُرِيدُ الدُّعَاءَ ، مِنْ الْمُرَاعَاةِ ، وَهِيَ تَقْصِدُ بِهِ فَاعِلًا مِنْ **الرُّعُونَةِ** . وَرُوِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : رَاعِنَا ، مِنْ الرَّعْيِ ، فَسَمِعَتْهُمْ الْيَهُودُ ، **فَقَالُوا** : يَا رَاعِنَا كَمَا تَقَدَّمَ ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ ، لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِمْ الْيَهُودُ فِي اللَّفْظِ وَيَقْصِدُوا الْمَعْنَى الْفَاسِدَ مِنْهُ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَجَنُّبِ **الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ** الَّتِي فِيهَا التَّعَرُّضُ لِلتَّنْقِيصِ وَالْغَضِّ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ فَهْمُ التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ وَغَيْرِهِ ... وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ قَوْلٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ ، فَوَجَبَ فِيهِ الْحَدُّ كَالتَّصْرِيحِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَبْلَغَ مِنْ التَّصْرِيحِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ عِنَادٌ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ) [4].

([1]) **انظر أحكام القرآن، الجصاص،** 5/ 111 . وأضواء البيان ، الشنقيطي، 5/ 435 .

([2]) أضواء البيان، الشنقيطي، 5/ 435- 439.

([3]) سورة البقرة الآية: ١٠٤.

([4]) **أحكام القرآن ابن العربي،** 1/ 58 . **وانظر اللباب في علوم الكتاب،** 4/ 201.

ورجح بعضهم المذهب القائل بعدم وجوب الحد على المعرض بالقذف، منهم **الرازي**[1]، **والجصاص**[2].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الشيخان الشنقيطي وابن العربي، لأنه الأحوط لصيانة الأعراض حتى لا يتعرض الفسقة إلى النيل منها بالتعريض، وهذا مذهب الإمام مالك المبنى على سد الذرائع، فيجب إقامة الحد على المعرض بالقذف، وقد تقدم أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان عملا بهذا وأقاما الحد **على من عرض بالقذف و لله أعلم.**

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا الموضوع الذي يعد من أساليب القرآن الكريم، ومعرفة هذا الأسلوب يعين على فهم معاني كثير من الآيات التي تضمنت هذا الأسلوب، ويعين معرفة هذا الأسلوب الداعية على مخاطبة الناس وتوصيل الدعوة إليهم من غير توبيخ وتجريح، ويجنب الداعية الفظاظة والغلظة في القول، كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[3].

النتائج:

ويمكن استخلاص أهم النتائج في **التالي:**

[1] التعريض فنٌّ من فُنون القول غير المباشر يُعْتَمَدُ فيه غالباً على قرائن الحال لا على قرائن المقال لدواعي وأغراض بلاغية منها:

أ/ اللوم والتوبيخ غير المباشر، وذلك بسؤال غير المذنب تعريضاً بتوبيخ **المذنب.**

([1]) انظر مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، 1/ 3280، **دار الكتب** العلمية - بيروت - **الطبعة : الأولى** 1421هـ - 2000م .

([2]) **انظر أحكام القرآن، الجصاص**، 5/ 111.

([3]) **آل عمران**: ١٥٩.

ب/التلطف بالمخاطب والاحتراز عن المخاشنة معه، على وجه يمنع غضبه، ويعين هذا على القبول.
ج/ذم المشركين والمنافقين تعريضاً، وجاء ذلك بمدح المؤمنين صراحة وذم المشركين والمنافقين تعريضاً.
د/التأدب مع الله والتلطف به في السؤال إذ لا يليق –أحيانا – مخاطبته بصريح القول.
و/ التنويه بجانب الموصوف تعريضاً بارتفاع رتبته ليتأدب الخلق معه. وغير ذلك من الأغراض.
[2] يجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة والمعتدة من الطلاق البائن، ولا يجوز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق الرجعي.
[3] اختلف العلماء في وجوب الحد على المعرض بالقذف، والراجح وجوب الحد عليه إن فهم منه التعريض، وذلك هو الأحوط لصيانة أعراض المسلين.

التوصيات:

[1] أوصي الباحثين في التفسير بضرورة البحث في أساليب القرآن، لأن ذلك يعين على فهم القرآن فهماً صحيحاً.
[2] وأوصي الدعاة بضرورة الاستفادة من أسلوب القرآن في مخاطبة المخالفين. فقد خاطبهم القرآن بأسلوب التعريض، ولم يتعامل معهم بالغلظة والفظاظة، وهذا أدعى للقبول.